

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 68 @ وإن اتحد الجاني لطاهر خبر عمرو لو زادت على ثنين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الأوجه كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها فأرش يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة .
وفي لحيان دية كالأذنين ففي كل حي نصف دية و لا يدخل فيها أي في ديتهما أرش أسنان لأن كلا منهما مستقل وله بدل مقدر .